رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

5-54/ ماحكم من احرم فى الطائرة ووجد طيبا فى الاحرام ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول السائل ما حكم من لبس الاحرام وكانت الطائرة؟ وعند لبس الاحرام هذا ينظر ان كان تطيب اثناء قبل احرامه. تطيب قبل احرامه. فاصاب الطيب احرامه قبل احرامه. ولبس والرداء عليه - 00:00:00

الانسان تطيب قبل الاحرام اصاب ثوبه طيب. اما لما طيب بدنه علق ببعض الطين او لما طيب بده علق بثيابه. ثيابي حرامه قبل ان يحرم. في هذه الحالة لا شيء عليه. في الطيب الذي في يده والطيب الذي في بدنه في ثيابه - 00:00:30

لكن احرامك ما دام عليك فلا بأس. اذا سقط احرامك فلا تلبسه فلا تلبسوا لانك اذا لبسته تطيبت تطيبت اما ما دام الطيب في يدك فهو استصحاب استصحاب الطيب لا بأس به. ابتداء الطيب لا يجوز. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال حديث ابن عمر ولا تلبسوا من شيئا - 00:00:50

مسه ورس ولا زعفران. فالمحرم لا يطيب ثياب احرامه. هل يحرم او يكره؟ على خلاف. ومنهم من قال يجوز وهذا احدهم قول الامام احمد رحمه الله عليهم يجوز للمحرم ان يطيب ثيابه. لكن الاظهر والله اعلم انه لا يشرع. وظاهر الحديث المنع - 00:01:20

ولانه في الحقيقة يوقعه في الحرج. حينما يطيب احرامه ويقع في الحرج. ربما يسقط احرامك. وليس ما تغسله وربما ايضا تغسله فيعلق بك الطيب. فيحصل مشقة وتعب. فالسنة تطيب البدن للثياب. فان كان الطيب علق بعد الاحرام علق بدأ الاحرام او لما احرم - 00:01:40

لما لبيت اخذت الرداء فلبسته فلما لبسته وجدت لي حق فيه في هذه الحالة تنزعه اما ان تغسله واما ان تلبس شيئا اخر. وان اضطررت للبسه لحاجة او كان هذا هو الردى وليس عندك الا - 00:02:10

ما تلبسه يعني الازار فيه طيب. وليس عندك ما تستر بعورتك الا انا. في هذه الحالة تلبسه وتفدي. تلبسه تفدي ان هذه القاعدة في فعل المحظور عند الحاجة فانك لك ان تترخص عند الحاجة وعليك - 00:02:30

نعم - 00:02:50